٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نظام التوفيق على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٠ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية، وخاصة للاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها، وتصاعد سباق التسلح، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكّد من جديد قرارها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي حثّت فيه جميع الدول على التعاون في وضع إعلان للجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ ترى أن وضع إعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة، ويساهم، من ثم، في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام[١٥] الذي يتضمن آراء الدول واقتراحاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بإعلان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[١٦] وخاصة العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بمشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها المقترحات والآراء التي أبديت في دورتها الحالية في أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى من مشاورات واسعة النطاق فيما يتصل بمضمون الاعلان المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والنشاط المثمر الذي قام به الفريق العامل المنشأ في الدورة الحالية للجمعية العامة، والذي واصل العمل في إعداد الاعلان،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول التقيد تماماً، في علاقاتها الدولية، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدّد بالخطر السلم والأمن الدوليين، وكذلك العدل؛

٢ ـ **ترى** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول، وأنه ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية؛

٣ ـ **ترى أيضاً** أن القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه؛

٥ ـ **تحيل** إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بالتسوية السلمية للمنازعات[١٨]، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان؛

٦ ـ **تعرب** عن أملها في أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بإحالة آرائها بشأن تلك المسألة إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وذلك كيما تسهم بهذه الطريقة أيضاً في إعداد الاعلان؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٥) A/35/391 و Add.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٨) A/C.6/35/L.21.